القرار عدد 636

الصادر بتاريخ 24 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/10485

شياع – عقار محفظ – قسمة – جميع المالكين على الشياع – ادعاء الوفاة.

جواب مستصحب الحياة المقيد بالرسم العقاري مناقض لادعائه وفاته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد شخص متوفى قبل رفعها وفق دفعه، رغم أنه لا يزال مقيدا على الرسم العقاري، وحياته مستصحبة وجوابه عن المقال مناقض لدعوى وفاته، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/13، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع بنسبة 26/6 مع المطلوبين العقار المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهو عبارة عن فيلا تتكون من طابق سفلي وطابق علوي والكائنة بالدار البيضاء، والتمسوا القسمة، وأرفق المقال بشهادة الملكية تتضمن تقييدا احتياطيا برفع الدعوى. وأجاب (س.ك) من المطلوبين بأن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لتوجيهها ضد ميت وهو (س.ك) المتوفى بتاريخ 1997/08/26 حسب نسخة من رسم الوفاة المرفقة بجوابه، وأن المطلوبين لم يدلوا بشهادة ملكية محينة وبشهادة الإراثة المفروض إلحاقها بالرسم العقاري لإثبات صفتهم وكذا صفة باقي الورثة المالكين على الشياع والتمس التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع الحكم برفضها لسبقية البت وأرفق جوابه بنسخة من رسم الوفاة عدد (...)، ونسخة من حكم ابتدائي عدد 311 بتاريخ 2014/02/10 في الملف رقم 13/21/1956، ونسخة من قرار استئنافي عدد 4243 بتاريخ 2016/05/30 في الملف رقم 2019/1402/7142. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 198 بتاريخ 2019/01/30 في الملف رقم 2018/1401/2758 قضى: "في الشكل: بعدم قبول الطلب"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "برده وبتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن الطاعنين امتثلوا للمقتضى المذكور وأدخلوا في دعواهم جميع المالكين على الشياع المضمنة أسماؤهم بالرسم العقاري محلها إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الدعوى أقيمت ضد (س) الذي توفي سنة 1997 وقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب رغم أن العبرة بما هو مقيد بالرسم العقاري في الدعاوى العقارية المتعلقة بالقسمة والمطلوب (س) مازال مالكا للعقار المدعى فيه ومسجلا بالرسم العقاري مما يعني أن دعواهم قدمت بصفة صحيحة في مواجهة جميع المالكين على الشياع المقيدين بالرسم العقاري، مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا للمادة المنوه عنها قبله وكذا الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 117 و123 من الدستور مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن جواب مستصحب الحياة المقيد بالرسم العقاري مناقض لادعائه وفاته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد (س.ك) المتوفى قبل رفعها وفق دفعه رغم أنه لا يزال مقيدا على الرسم العقاري، وحياته مستصحبة وجوابه عن المقال مناقض لدعوى وفاته، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون مما يوجب نقض القرار.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: المصطفى جرايف **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.